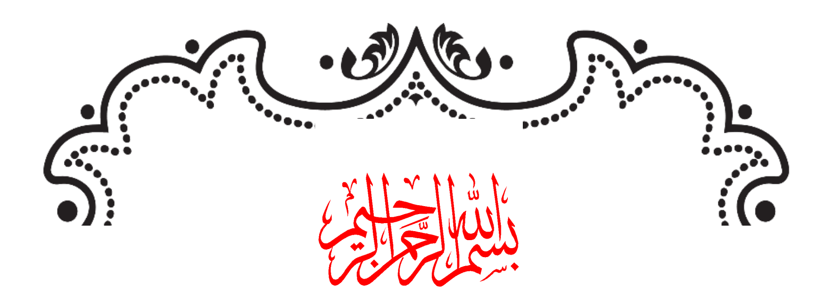
مكانة السنة في الشريعة

أ. هيفاء بنت عبدالله الرشيد



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ السُّنةَ النبويَّة شارحةً للقرآن ومبيّنةً له، ومكانتُها تأتي في الإسلام بعد القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلى ذلك سار الصحابة والتابعون ومَن بَعدهم من جماهير الأمة.

ولقد أبتُلِي الإسلام في مصدره الثاني منذ نهاية القرن الأول وحتى يومنا هذا، بطوائف وجماعات تُنكر حجية السنة، وتثير الشبهات حولها، فمنهم من يَرُدُّ السنة إجمالاً، ومنهم من ينكر خبر الآحاد، ومنهم من أنكر حجية السنة التي تأتي بحكم مستقل، وبعضهم يشكك في طريقها ويشكك في رواتها.

فقللوا من شأن نصوص الحديث، وتطاولوا على رواة الحديث من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأئمة الحديث، والهدف من هذا التطاول على السنة النبوية قديماً وحديثاً هدفه القضاء على الإسلام وأصوله، وإن اختلفت الطرق، والأساليب، والعبارات.

فأعداء الإسلام وجدوا في السنة المطهرة العائق الكبير الذي يحول بينهم وبين نشر سمومهم، فرفعوا شعار: "الإسلام هو القرآن وحده"، لتيقنهم التام بمكانة السنة في التشريع الإسلامي.

ومن الطوائف التي أنكرت حجية السنة من يُطلق عليهم (القرآنيون)، ومنهجهم هو إنكار حجيّة السنّة النبويّة، والاكتفاء بالقرآن مصدراً وحيداً من مصادر الإسلام، وإنّ السنة عندهم لا تُثبتُ

أيّ تشريعٍ كان من التشريعات، وإنها تتعارض مع القرآن، ورفعوا شعار: "حسبُنا كتابُ الله"، ناسين أو متناسين أن السنة مفسّرة لكتاب الله، ومفصِّلة لمجمله، ومخصِّصة لعامّه، ومُقيِّدة لمطلَقه، ومُكمِّلة لأحكامه.

وقد ظهرت هذه الطائفة أول ما ظهرت في الهند، وأخذوا يدعون إلى الاكتفاء بالقرآن وعدم الأخذ بالسنة.

وقد استدلوا لمنهجهم بآيات من القرآن، فسروها بفهمهم السقيم، وحرفوها لتوافق هواهم وآراءهم.

وهم يرون أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ ليس له أن يحلّل ولا يحرم، وأن هذا الأمر خاص بالله تعالى، وبعضهم لا يؤمن بعذاب القبر، ومنهم ينكر روايات الإسراء والمعراج، ومنهم من يقول بجواز الردة عن الإسلام، ومنهم من يقول بأن الجنة ليست للمسلمين وحدهم، ومنهم من يسخر من صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ ويطعن فيهم، هذا إلى جانب تطاولهم على علماء السلف الصالح.

وخطر هذه الجماعة كبير جداً، ويتمثل هذا الخطر أيضاً في تحريفهم لأحكام الدين، ومن ينظر في فتاويهم يرى العجائب والغرائب، فمثلاً شرب الخمر ليس حرام وإنما من الأفضل اجتنابه، والصوم ليس واجب وإنما يمكن إبداله بالفدية، والصلاة ثلاثة أوقات، ولاوجود لصلاة الجمعة، إلى غير ذلك من عجائب فتاويهم.

فالقرآنيون طائفةٌ غير إسلامية؛ بسبب هدمِها ما أجمعَ عليه المسلمون من وجوب طاعة واتباع النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، إضافةً إلى سخريتهم من السنة النبوية، والصحابة الكرام، وسلف الأمة، والمحدّثين، وعموم المسلمين.

والقرآنيون دعاةٌ إلى حَلِّ عُرى الإسلام ونقضه من أركانه، وهم عبارة عن أعداء للدين تفرّغوا لمحاربة السنة النبوية المطهّرة بدعوى العودة إلى القرآن الذي هجره المسلمون.

فالواجب تحصين المسلمين من شرور هذه الطائفة وأمثالها، ومن أفكارها الخبيثة.

﴿ معنى كون السنَّة هي المصدر الثاني للتشريع ﴾

السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هذا أمر أجمع عليه علماء الأمة قديمًا وحديثًا، لم يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام، نسأل الله السلامة.

ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع: أنها واجبة الاتباع، وأنها في ذلك مثل القرآن الكريم سواءً بسواء.

هناك من يشكك في السنة، ويحاول أن يثير بعض الشبهات حولها، والغرض في النهاية هو الطعن في الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها كل الديانات، ولن يرضى من عباده بعد مجيء الإسلام إلا دين الإسلام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

ما معنى حجية السنة؟ معناها: أن السنة حجة، وأنه يجب العمل بها؛ فهي حجة من حجج الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على خلقه، مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، أو هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، هذه القضية -وهي قضية حجية السنة- قضية قرآنية، وقضية إيمانية، وقضية عقدية.

هي قضية إيمانية؛ لأنها جزء من إيمان المؤمن الذي لن يتم إيمانه إلا بهذا الأمر، وهي أيضاً **قضية عقدية** بمعنى: أنه يجب على المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا قاطعًا أن السنة حجة علينا، وأنه يجب العمل بها، كما يجب العمل بالقرآن الكريم تماماً، هذا معنى كونها قضية عقدية، وهي **قضية قرآنية**، يعني: أنها من القضايا التي اهتم بها القرآن الكريم جداً بأساليب متعددة وبطرق مختلفة؛ لأنها قضية إيمان، وقضية عقيدة، فلابد أن تكون محل الاهتمام القرآني.

اهتم القرآن الكريم بقضية حجية السنَّة، واهتمامه بها أخذ صورًا متعددة، منها: كثرة الآيات التي تعرضت للمسألة، وكثير من المسلمين إذا تعرض لقضية الاحتجاج بالسنة لا يكاد يذكر إلا آية الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، مع أن الآيات التي اهتمت بقضية حجية السنَّة كثيرة، إما صراحةً أو ضمناً.

وسأستعرض معكم بعض الأدلة من كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على حجية السنة النبوية، ثم من سنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: ﴿ مكانة السنّة من حيث حجيتها ﴾

السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وقد قامت الأدلة المعتبرة الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة.

١- الأدلة من القرآن:

فَرَض القرآن الكريم على المسلمين بأدلة قاطعة وجوب قبول سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ على أنها مصدر تشريعي في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد نهجت الآيات القرآنية مناهج متنوعة في بيان حجية السنة النبوية والتي تؤكد على اتباعه وطاعته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ.

أولاً: آيات قرآنية تثبت أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **يبلِّغ عن الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ:

- ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤]، وقد علق القاضي أبو البقاء على هذه الآية بقوله: **"إن القرآن والحديث يتَّحِدان في كونهما وحياً منزلاً بدليل الآية السابقة"**[١].

أما ابن حزم فيؤكد ذلك قائلاً: **"صح لنا بذلك -أي بالآية السابقة- أن الوحي ينقسم من الله** عَزَّوَجَلَّ **إلى رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن. الثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، **وهو المبين عن الله** عَزَّوَجَلَّ **مراده هنا"**[٢].

- وأيضاً قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء:١١٣] .

---

(١) قواعد التحديث (ص٥٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٩٧).

فأثبت سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية وغيرها من الآيات، إنزال الكتاب والحكمة على رسول الله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد أكد سلف هذه الأمة أن الكتاب غير الحكمة، وأن المقصود بالكتاب: هو القرآن، والحكمة هي: السنة(١).

إذا من تلك الآيات نعلم أن السنة وحياً من عند الله، وإذا ثبت أنه وحي من عند الله، فهو إذاً حجة قاطعة في التشريع الإسلامي.

ثانياً: آيات قرآنية تأمر بالإيمان برسالته صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: وهذا جاء على صور متعددة منها:

١- أمر إلهي بالإيمان بالرسول صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ مقروناً بالإيمان بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ومن أمثلة هذه الصورة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

٢- أمر إلهي بالإيمان بالرسول صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ضمناً مع رسالات الرسل السابقين، ومن أمثلة هذه الصورة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٧٩].

فاقتران الأمر بالإيمان على الوجوه السابقة يقتضي وجوب الاتباع، وهذا يعني حجية السنة في التشريع كما أكد ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "**إن الله جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان ابتداءً حتى يؤمن برسوله معه. ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ"(٢).

ثالثاً: آيات قرآنية تأمر بطاعته صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: وهذا الأمر جاء بصور متعددة منها:

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢٧١/٧)، والرسالة للشافعي (صـ٧٨)، وجامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧/١)،

(٢) الرسالة للشافعي (صـ٧٣)، بتصرف.

١- الأمر بطاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مقرونة بطاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ومن أمثلة هذه الصورة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢].

فالملاحظ في هذه الآية اقتران طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بطاعته تَبَارَكَ وَتَعَالَى بواو العطف، وهذا يعني أن طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مأمور بها كطاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وَسَائِرُ مَا قُرِنَ فِيهِ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ**"(١).

٢- الأمر بطاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضمناً مع طاعة الرسل السابقين: ومن أمثلة هذه الصورة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، ومعلوم بالضرورة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحد الرسل، بل إن طاعته آكدُ وأشد لزوماً؛ لأن شريعته عامة، ورسالته خاتمة الرسالات، فإذا ثبت هذا كانت سنته حجة وتشريعاً واجباً إلى قيام الساعة.

٣- الأمر بطاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استقلالاً: وقد سلك القرآن الكريم مسالك متنوعة في بيان هذه الصورة، وبدلالات مختلفة، من ذلك:

أ) ما جاء من الأمر بطاعته صراحة: ومن أمثلته قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقد علق الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية بقوله: "**يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بِأَنَّهُ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**"(٢)، وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله.

ب) الأمر باتباعه، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٣٢١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٣).

عمران:٣١]، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يأمر باتباعه -في هذه الآية الأخيرة-، بل جعل ذلك الاتباع من لوازم محبته، وبهذا يثبت أن من لم يتبع السنة النبوية، ولم يرَ العمل بها واجباً، فهو في دعوى محبته لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كاذبٌ، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً، فهو في دعوى إيمانه بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كاذب بلا شك[1].

ج) ما جاء في الأمر بطاعته بطريق التحذير من المخالفة، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وأيضاً قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، فإذا حذر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ونهى عن مخالفته فهذا يوجب الإيمان به وطاعته[2]، وهذا تأكيد لحجية السنة النبوية.

٢- الأدلة من السنَّة:

أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[3]، كل الأمة يدخلون الجنة إلا من أبى، سماها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إباء، معصية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ سماها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إباءً، إعراضاً، تولياً، جحودًا، بعدًا، وهل هناك أوضح من هذا؟ هذا الحديث من أوضح الواضحات على حجية السنة النبوية.

ب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[4]، انظروا إلى هذا التلازم بين طاعة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وطاعة

---

(١) انظر: مقدمة تحفة الأحوذي (صـ٧).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٠).

(٤) متفق عليه.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، هما شيء واحد، لا يستطيع مسلم أبدًا أن يفصل بينهما، فلا يمكن أن يتصور أحدٌ أنه يخالف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثم هو في نفس الوقت يتصور أنه طائع لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لن يكون ذلك أبدًا، التلازم بين الطاعتين واضح، وكذلك التلازم بين المعصيتين، فمن عصى الله، أو عصى رسوله فقد عصى الآخر باتفاق أهل العلم على ذلك، «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»؛ لأنه هو المبلغ عن الله؛ لأنه هو الذي نقل لنا ما يريده الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من عباده، أتى لنا بالقرآن، وبالسنة.

رابعاً: ﴿ مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية ﴾

السنة النبوية مليئة بالأحكام التشريعية، فنجدها إما أن تكون مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم، أو مبينة لمجمل القرآن الكريم، أو مخصصة لعام القرآن الكريم، أو مقيدة لمطلق القرآن الكريم، أو ناسخة لحكم ثابت في القرآن الكريم، أو مثبتة لحكم سكت عنه في القرآن الكريم.

١- السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم:

تأتي السنة مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران، وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن أمثلة ذلك: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**»[(١)]، فإن هذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم من نحو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[(٢)]، فهذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والأمثلة كثيرة، أكثر من أن تحصر، فهناك كثير من الأحكام دلت عليها آيات القرآن الكريم، وأيدتها السنة، من هذه الأحكام: الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلَّت عليها آيات القرآن الكريم، وأيدتها سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٩/٣٩) برقم (٢٣٦٠٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

٢- السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم:

اللفظ المجمل هو ما كان له أكثر من معنى، ولا يُعرف المراد منها، كلفظ الصلاة في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة:٨٣]، فإقامة الصلاة قد تحصل بفعل صلاة واحدة، أو عدد من الصلوات، وقد تحصل بعدة طرق، وفي أوقات متعددة، فكيف نعرف كم صلاة نصلي؟ وفي أي وقت نصليها؟ وما هي الحركات والأفعال التي يجب علينا فعلها في الصلاة؟ هذا الأمر لا يمكن معرفته إلا بالرجوع إلى أمر شرعي آخر يبينه، هذا الأمر الشرعي السنة النبوية الشريفة، وهي: أقواله وأفعاله وتقريراته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ التي وضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها، ووقتها، وشروطها، وأركانها، ومندوباتها، وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة.

فهناك كثير من الأحاديث بينت الإجمال في كثير من الآيات، كالأحاديث التي بينت مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها،

وكذلك لفظ (الزَّكَاة) في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، هو لفظ مجمل لا يعرف المطلوب منه على وجه التحديد والتفصيل، لذلك بينته السنة النبوية، ووضحته، وذكرت تفصيلاته، وتعريفاته، وكيفية شروطه.

فهناك الكثير من الأحاديث التي بينت الأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها، والمقدار الواجب إخراجه، فإن هذه الأحاديث تعدّ مبينة للإجمال في آيات الصلاة، وآيات الزكاة، وهذا عام في كثير من أحكام التشريع.

٣- السنة مخصصة لعام القرآن الكريم:

واللفظ العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وضع لأجلها، مثل لفظ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو لفظ عام يشمل المؤمنين جميعهم، وكافتهم، ولا يقتصر على المؤمنين في العصر النبوي، أو الذين آمنوا من الرجال دون النساء.

واللفظ العام يَرِدُ ذكره في القرآن الكريم، وقد يراد به أحياناً العموم والشمول لجميع أفراده، وقد يراد به أحياناً بعض الأفراد فقط، ولذلك فإن معرفة المراد من العموم، وجميع الأفراد، وبعضهم، يتحدد من قبل السنة النبوية.

وهناك في القرآن الكريم نصوص كثيرة وردت في القرآن عامة، ثم جاءت السنة وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد، وذلك كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فالآية عامة في إحلال ما وراء ذكر المحرمات في صور الآية، ثم جاءت السنة وخَصَّصت هذا العموم وقصرته على بعض أفراده، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[1].

وأيضاً قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فلفظ البيع الوارد في الآية عام، يشمل كل أنواع البيوع، فالآية عامة في حل كل أنواع البيوع ثم جاءت السنة وخصصت هذا العموم، بنهيه عن بيع الغرر، وعن البيوع الفاسدة.

٤- السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم:

يرد في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة، فتأتي السنة بتقييدها، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فاليد في الآية مطلقة غير مقيدة، بكونها اليمين، أو الشمال، فجاءت السنة وقيدت المطلق هذا بكون اليد المقطوعة هي اليد اليمنى، وبيان أن القطع من الكوع.

وأيضاً قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة أن مقدار الوصية هو الثلث، أو أقل، فلا يجوز إخراج الوصية بأكثر من ثلث المال الذي تركه الميت.

٥- السنة تثبت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم:

فالسنة أثبتت بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم، وذلك مثل ثبوت الميراث للجدة، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنِ ابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئًا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقْضِي لَكِ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْنِي تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنِ ابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) متفق عليه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِشَيْءٍ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ[(١)].

وهناك كثير من الأحكام التشريعية التي أثبتتها السنة، وسكت عنها القرآن الكريم، منها ما يلي: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وإيجاب صدقة الفطر، وإيجاب الدية على العاقلة، ومنع التوارث بين المسلم والكافر، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وغير ذلك.

فالسنة إذن تثبت وتأسس أحكاماً جديدةً مستقلة لم ترد في القرآن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَحْكَامُ السُّنَّةِ التي لَيْسَتْ في الْقُرْآنِ إنْ لم تَكُنْ أَكْثَرَ منها، لم تَنْقُصْ عنها، فَلَوْ سَاغَ لنا رَدُّ كلِّ سُنَّةٍ زَائِدَةٍ كانت على نَصِّ الْقُرْآنِ لَبَطَلَتْ سُنَنُ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا إلاَّ سُنَّةً دَلَّ عليها الْقُرْآنُ، وَهَذَا هو الذي أَخْبَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ، ولابد من وُقُوعِ خَبَرِهِ"[(٢)].

٦- السنة ناسخة لأحكام ثابتة في القرآن الكريم:

ومن أمثلة السنة الناسخة للأحكام الثابتة في القرآن الكريم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)]، فإن هذا الحديث نسخ الوصية للوارث في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٠٩).

(٣) رواه الترمذي في جامعه برقم (٢١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٢٠).

خامساً: ﴿ مكانة السنة من حيث العمل بها ﴾

هل كل ما صدر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعد تشريعاً؟

قبل الإجابة على هذه ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكلنا يعرف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عاش حياتين مختلفتين قبل البعثة وبعدها، وترتب عليهما وجود التشريع من عدمه.

١- ما صدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة:

عاش محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طفولته وشبابه قبل البعثة، لكنها لم تكن حياة عادية كحياة كل الأطفال والشباب في ذلك الوقت؛ فحياته تميزت بالمثالية، فعايش الناس، فما وجده حسناً شارك فيه، وإلا التزم عزلته وصمته، لهذا عرف في قومه بالأخلاق الفاضلة، فكان لا يشرب خمراً، ولا يعبد وثناً، وكان أصدقهم حديثاً، وأفضلهم مروءة، وأعظمهم حلماً، وأوفاهم عهداً، كان يحمل الكَلَّ، ويكسب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، كيف لا يكون كذلك والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي تولاه بالرعاية والحفظ؟

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رغم أنه جمع في نشأته خير ما في طبقات الناس من أخلاق وسلوك إلا أن سيرته في هذه الفترة لا تصح أن تكون مصدراً للتشريع؛ وذلك لأنه لم يُكَرَّم بنزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بآيات القرآن، ولم يعصم بالنبوة بعد.

٢- ما صدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد البعثة:

يعتبر ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد البعثة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وينقسم ذلك إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: ما صدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قولاً:

وأقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هي عباراته، وكلماته، التي تلفظ بها.

والمراد بها: الأحاديث التي تلفظ بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبعاً لمقتضيات الأحوال.

والأحاديث القولية تمثل في الواقع أكثر السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها جوامع الكلم التي خص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بها خاتم رسله.

وتنقسم أقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -كما ينقسم كل كلام- إلى: خبر، وإنشاء.

١- أخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

وهذه الأخبار قد تكون عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأسمائه وصفاته وأفعاله، كما في حديث: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)]، وقد تكون أخباراً عن عالم الغيب، مثل إخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والشفاعة، ومن أخباره أيضاً ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء والصالحين، ويدخل في أخباره ما يذكره عن المستقبل مما أطلعه الله عليه.

٢- الإنشاء:

والإنشاء بمعنى الطلب من أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيشمل الأمر، والنهي، والدعاء.

فمثل الأمر: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[(٢)].

ومثل النهي: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[(٣)].

ومن أمثلة الدعاء: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**»[(٤)].

حجية أقوال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

الأصل في حجية أقوال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما تقدم من الأدلة العامة على حجية السنة؛ لأن الأقوال قسم من أقسام السنة، بالإضافة إلى الأدلة التي تدل على وجوب التأسي والمتابعة والاقتداء في أقواله، ومن ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي في جامعه برقم (٢٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٧٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٠).

الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ**"(١).

ولما كان التأسي بأقواله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أمرًا واجبًا، فقد عنى المسلمون بنقل أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ عناية كبيرة، وقسموا أقواله إلى أحاديث قولية متواترة، ومشهورة، وآحاد، فقالوا: إن الأحاديث القولية المتواترة توجب العلم والعمل، ولا مجال للشك فيها، أمّا الأحاديث القولية المشهورة فإنها تفيد علم الطمأنينة، وهو الظن القريب من اليقين، وتوجب العمل بها بالإجماع.

أما الأحاديث القولية الآحاد فاختلف فيها، هل تفيد العلم أو تفيد الظن؟ والراجح كما قال أهل العلم أنها تفيد العلم، لأن العلماء أجمعوا على وجوب العمل بأخبار الآحاد، فكيف يوجب العمل وهي غير مفيدة للعلم!.

القسم الثاني: ما صدر عنه فعلاً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ:

والمراد بأفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ هو كل ما يعمله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ببدنه فيدخل في ذلك الإشارة باليد وبالرأس، ويدخل أيضاً في الأفعال كتاباته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك.

أقسام أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ:

أولاً: أفعال جِبِلِّيَّة: وهذا القسم على نوعين:

١- أفعال تقع من الرسول اضطراراً دون قصد منه، وذلك كما في سرور الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به متابعة أو تأثر أو اهتداء؛ لوقوعه دون قصد منه.

٢- أفعال تقع منه اختياراً، وهي ما يفعله الرسول عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها الضرورة والحاجة من حيث هو بشر، وذلك كالقيام، والقعود، ونومه، وأكله، وشربه، وهذا النوع أيضاً لا يتعلق به متابعة أو تأسٍّ أو اقتداء، ولكن إن واظب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ على هذا الفعل الجِبِلِّي على هيئة مخصوصة ووجه معروف كوضع يده اليمنى تحت خده عند النوم، ونومه على جنبه

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٩١).

الأيمن، وأكله بثلاث أصابع، فهذا يندب التأسي فيه؛ لأن الغالب من أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التشريع.

كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحافظ على تتبع جميع آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **"لَوْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتْبَعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لَقُلْتُ: هَذَا مَجْنُونٌ"**[١].

ثانياً: أفعال صدرت منه على وفق العادات: كأحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المأكل والمشرب والملبس وطريقة مشيته وطريقة كلامه، فهذه الأفعال مباحة؛ لأنه لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة، لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس ويثاب عليها إذا قصد التأسي، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس، فقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: **"أَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا"**[٢].

ثالثاً: أفعال لم يتبين أمرها ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عبادة: ولكن لها علاقة بالعبادة، سواء وقعت في أثناء العبادة أو في وسيلتها أو قبلها أو بعدها. كجلسة الاستراحة في الصلاة، ودخوله مكة من طريق كدي، وخروجه من طريق كداء، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة، فقد اختلف العلماء في ذلك، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء: وهو أنه يستحب اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذه الأفعال ويُنْدَبُ إلى ذلك ولا يجب[٣].

رابعاً: أفعال بيانية: فإن كان المبيَّنُ واجباً كان الفعل المبيَّنُ له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبيَّن، ومتى تعداه لا يكون بياناً له.

خامساً: الأفعال الخاصة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، التي ثبت بالدليل اختصاصه بها، كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم التأسي فيه.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٦٤٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٨١).

حجية أفعال الرسول ﷺ:

الأصل في حجية أفعال الرسول ﷺ ما تقدم سابقاً من الأدلة العامة على حجية السنة، لأن الأفعال من أقسام السنة، بالإضافة إلى الأدلة التي تدل على وجوب التأسي والاقتداء بأفعاله على وجه الخصوص، مثال ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وجه الدلالة: حيث عبر الله عز وجل بالمصدر ﴿أُسْوَة﴾ أي تأسوا به.

ويشترط في التأسي والمتابعة شرطان:

الأول: المتابعة في صورة العمل.

الثاني: المتابعة في القصد.

فعلى سبيل المثال؛ إذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسي والاقتداء به أن يفعل هذا الفعل، وأن يقصد به العبادة، لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة.

القسم الثالث: ما صدر عنه ﷺ تقريراً:

والمراد بالسنة التقريرية: هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من بعض الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوت منه وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده.

أمثلة للسنة التقريرية:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٣٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٥٣٣).

الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١].

وهذا إقرار منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في اجتهاده.

٣- إقراره لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[٢]، ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فلم يصل إلا في بني قريظة بعد المغرب، وقالوا: لا نصلي حتى نأتيها. وفهم البعض أن المقصود الحث على الإسراع فصلاَّها في وقتها. وبلغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ما فعل الفريقان فأقرهما، ولم يعنف أحدهما.

حجية السنة التقريرية:

إقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ حجة، والدليل على ذلك أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته يدل على جواز ذلك، بخلاف سكوت غيره.

وقد أجمع المسلمون على أن ما صدر من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين.

القسم الرابع: ما صدر عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ اجتهاداً:

وقد ألحق أكثر العلماء اجتهاد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما أقره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه بالسنة التشريعية.

أولاً: اجتهاد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في الأمور الدنيوية:

كما في مسألة تأبير النخل: عَنْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**» فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦٢).

وهذا النوع من الاجتهاد لا يعد تشريعاً؛ لأنه قول في أمور دنيوية مما تخص المعيشة اليومية من طب وزراعة، هذه تأخذ بالتجارب والعادات.

ثانياً: اجتهاد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ في الأمور الحربية:

كما حصل في يوم بدر وموافقته لرأي الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وذلك حينما أشار عليه بالمكان الذي ينزلون فيه، قال الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: «**بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ: «**لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ**»[1].

وهذا النوع من الاجتهاد فيه دلالة صريحة على أنه ليس تشريعاً؛ لأنه لو كان تشريعاً ما رجع الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ عن رأيه، وأخذ برأي الحباب بن المنذر ونفذ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ رغبة الحباب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ثالثاً: اجتهاد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ في الأحكام الشرعية:

ومن أمثلة اجتهاد الرسول في الأحكام الشرعية:

اجتهاده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ في الهمّ بإيقاعه العذاب على المتخلفين عن صلاة الجماعة، ورجوعه عن قراره هذا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**»[2].

فما صدر عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ اجتهاداً في الأحكام الشرعية بعد إقرار الله عليه فهو تشريع، ويجب العمل به، أما الحكم الذي صدر منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ قبل الإقرار فلا يعد تشريعاً، ولا يجب العمل به.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٦٢٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٦٥١).

الخاتمة

السُنَّة مصدرٌ تشريعيٌّ مُهِمٌّ لا بد منه، والسنة النبوية ملازمة للقرآن الكريم، ولا يمكن فَصْلُ أحدهما عن الآخر، لأن القرآن مجمل، والسنة بيان وتفصيل لمجمله، وتوضيح لمبهمه، ولذلك قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرْض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته"**[(١)].

اتفق العلماء الذين يُعتد بهم على حُجيَّة السنَّة، وجعل تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أمر رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓءَالِهِۦوَسَلَّمَ واجب الاتِّباع ونهيُهُ واجب الانتهاء عنه، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلاَلَهَا بِتَشْرِيعِ الأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلاَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ لاَ حَظَّ لَهُ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ"**[(٢)].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فاعلموا رحمكم الله أَن من أنكر كَون حَدِيث النَّبِي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓءَالِهِۦوَسَلَّمَ **قولاً كَانَ أَو فعلاً بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوف فِي الْأُصُول حجَّة، كَفَرَ وَخرَجَ عَن دَائِرَة الْإِسْلَام، وَحُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَو مَعَ من شَاءَ الله من فرق الْكَفَرَة"**[(٣)].

اللهم اجعلنا ممن يتبعون سنة نبيك، ويموتون على ملته، ويحشرون في زمرته، اللهم اجعلنا لمنهج نبينا متمسكين، ولسنته فاعلين، وعنه مدافعين، وعلى حوضه يوم القيامة واردين، وفي جنة الفردوس له مجاورين. اللهم اجعلنا ممن ينافح عن سنة نبيك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓءَالِهِۦوَسَلَّمَ، ويدافع عنها، اللهم أحينا عليها، وأمتنا عليها، وارزقنا تعليمها لأولادنا، وارزقنا العمل بها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



---

(١) الرسالة (١/٣٢).

(٢) إرشاد الفحول (صـ٢٩).

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي (صـ٥).